

أبو هريرة

[86] وما أدري وإني ما يقول مصححو هذا الحديث فيما فعله هذا النبي من تعذيب النمل بالنار ؟ مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يعذب بالنار إلا إني وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الاحراق بالنار للحيوان مطلقا إلا إذا احرق إنسان إنسانا فمات بالاحراق فلو ليه الافتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره من سائر الحيوانات للحديث المشهور (لا يعذب بالنار إلا إني) (1). وأخرج أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرذ. * (13 - سهو النبي عن ركعتين) * أخرج الشيخان فيما جاء في السهو من صحيحهما عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وآله النبي إحدى صلاتي العشي وأكثر ظني العصر (2) ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشية في مقدم المسجد فوضع يده عليها (3) وفيهم أبو بكر وعمر فها با أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو النبي ذو اليمين (4) فقال: انسيت أم قصرت ؟ فقال: لم انس ولم تقصر ! قال: بلى

(1) نقله النووي في شرح هذا الحديث ص 6 من

الجزء 11 من شرح صحيح مسلم المطبوع في هامش شرح صحيح البخاري. (2) ما أروع أبا هريرة ! واحوطه في حديثه، إلا تراه كيف لم يجزم أنها العصر ولم يعول على ظنه !. (3) ورع أبي هريرة في حديثه يتمثل للناظرين بذكر هذه الخشبة ووضع النبي يده عليها إذ لا دخل لهما في موضوع هذا الكلام ولا في حكمه وإنما دعاه إلى ذكرها الاحتياط بنقل الوقائع بجميع حذافيرها ؟. (4) كذا في صحيح البخاري ولعل الصواب ذا اليمين. (*)